

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/716
13 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليفغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البندين ٨٩ و ١٠٥ في جلساتها ٣ إلى ١١ و ٢١ و ٢٢ ، المعقودة في ٩ و ١١ إلى ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.3-11 و 15 و 21 و 23) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (١) ؛

(١) A/44/18 ؛ يصدر التقرير النهائي بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ .

- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/44/442) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/44/593) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/171) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/190 و Corr.1) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/238 و Corr.1) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/240 و Corr.1) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/271 و Corr.1) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/300) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/310) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/327) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/330 و Corr.1) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/336) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/342) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/346) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/348) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/360) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (A/44/395-E/1989/128) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/405) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/44/409) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/411) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/412) ؛

- (٥) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/44/551) ؛
- (٦) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/44/617-S/20889) ؛
- (٧) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/618) .
- ٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ونائب مدير مركز حقوق الإنسان ببيانين استهلاكيين بشأن هذا البند (انظر A/C.3/44/SR.3) .

شانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.3/44/L.7

- ٥ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجزائر ، الدانمرك ، السويد ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/44/L.7) بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" . وانضمت بنغلاديش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

- ٦ - وعمم في الوثيقة A/C.3/44/L.12 البيان المقدم من الأمين العام بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

- ٧ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا تعديلا للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/44/L.7 بإضافة عبارة "في حالة توفر موارد" بين لفظتي "نيويورك" و "احتفالا" الواردتين في السطر الأول .

- ٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.7 ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الاول) .
- ٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.11

١٠ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل زامبيا ، بالنيابة عن اثيوبيا ، أفغانستان ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، العراق ، غانا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، مشروع قرار (A/C.3/44/L.11) بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" . وبعد ذلك انضمت اكوادور وسورينام الى مقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا (بالنيابة عن الدول الإثنى عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والولايات المتحدة الامريكية .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، شرعت اللجنة في التصويت على مشروع القرار على النحو التالي :

(١) أُبقي على عبارة "الإرهاب الصادر عن الدولة" الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ،

أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،
الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا
الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المتنعون : استراليا ، أيسلندا ، باراغواي ، تركيا ، دومينيكا ،
سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ،
مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

(ب) أَعْتُمِدَ الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٦ صوتاً ، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا ، الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، آيسلندا ، باراغواي ، تركيا ، دومينيكا ، زائير ، ساموا ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

(ج) أعتُمدت الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٨ أصوات ، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،

(٢) أوضح وفد الجمهورية العربية السورية فيما بعد أنه كان يعتزم أن يموت مؤيدا الفقرة السابعة من المنطوق .

المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
باراغواي ، تركيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، سوازيلند ، السويد ،
شيلي ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، مالطة ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

(د) اعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل
١٥ صوتا ، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية
المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ،
أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر
سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،
سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ،
غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، أيسلندا ، باراغواي ، تركيا ، دومينيكا ،
السلغادور ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، كندا ،
مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل . واعتمد
مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢٨ عضوا
عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت على النحو
التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية
المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ،
أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،
الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ،
فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا
الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، السويد ،
شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، مالطة ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بوتسوانا وشيلي وأستراليا
ونيوزيلندا والنمسا وتركيا وفنلندا (بالنيابة أيضا عن أيسلندا والدانمرك والسويد
والنرويج) واليابان وليسوتو .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ٩٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، والتي قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي ، من بين صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية أسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٥) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

(٣) القرار ٣١٠٦ ألف (د - ٣٠) .

(٤) القرار ١٤/٣٨ .

(٥) A/44/18 ؛ سيصدر التقرير النهائي بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) .

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتعطل جدول اجتماعات اللجنة ولاستمرار تردّي سير أعمال اللجنة على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة من أجل استقواء السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة^(٦) ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ - تشني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للمعد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

- ٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ؛
- ٥ - تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛
- ٦ - تؤيد قرار اللجنة (٧) بعقد احدى دوراتها العادية في نيويورك ، في حالة توفر موارد ، احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للأنشطة التي تقوم بها بموجب الاتفاقية ، بحيث توافق الاحتفال في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ؛
- ٧ - تناشد بقوة ، في هذا الصدد ، جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، واذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛
- ٨ - تدعو الأمين العام الى أن يبذل كل جهد ممكن لضمان توافر الاموال اللازمة لتسديد كل تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات أعضائها ؛
- ٩ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها الى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ١٠ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر تقريرا عن جميع التدابير القانونية والادارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة ؛

١١ - تدعو الدول الاطراف الى أن تبت ، في اجتماعها الثالث عشر ، في ما ينبغي اتخاذه من تدابير ادارية وقانونية لتحسين الحالة المالية للجنة ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في تقرير الامين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في اطار البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .

مشروع القرار الثاني

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٨) تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

(٨) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تدين بشدة السياسة البغيضة ونظام الفصل العنصري البغيض والقمع الوحشي الناشئ عنه ، التي مازالت تعمل على تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للنزاع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة نظام الحكم العنصري المتمثلة في العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة ، وزعزعة الاستقرار الممارسة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعا راسخا منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الممارسة الفعلية لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الاجراءات من قِبَل مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في امتثال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٠) ؛

٢ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة اخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان^(١١) ، الذي أنشئ وفقا للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، بالنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٦ - توجه أنظار جميع الدول الى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والقائل بوجود اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقا للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية^(١٢) ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريا مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٨ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤوليين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، فضلا عن اسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

(١١) E/CN.4/1988/32 .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

٩ - تطلب الى الامين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وعلى الدول الاعضاء كافة ، وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة بشأن ما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الاطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٢ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .
